مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ولاية المظالم في الهند خلال عصري المماليك والخلجيين

(602-720هـ / 1206- 1321م)

أ. م. د. لقاء خليل اسماعيل يحيى الغزالي (*) [1]

[1]مديرية تربية نينوى/ اعدادية المعرفة للبنات

lliqaa62@gmail.com

أ. م. د. أزهار هادي فاضل[2]

[2]جامعة الموصل/ كلية التربية/ للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

azha_hade@yahoo.com

تاريخ الارسال : 2024/09/26 تاريخ القبول: 2024/11/01

الملخص:

يهدف البحث لإلقاء الضـــوء على ولاية المظالم في الهند خلال عصـــري المماليك والخلجيين (602-720هـــ / 1206-1321م)، فتعد ولاية المظالم من المؤسسات القضائية الهامة في بلاد الهند من حيث التنظيم والعمل، وكان الهدف من تأسـيسـها هي معالجة بعض الاخفاقات التي قد تحصـل في ديوان القضـاء، أو التي قد يعجز عنها القضـاء، وبذلك فإن صـاحب ولاية المظالم كان ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضـي، فيكون النظر في المظالم عبارة عن محكمة تمييز، يراد بها إصـلاح القضـاء، وإقرار العدل في دوائر الإدارة والسياسة، أو هيئة عليا تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر، ويسمى رئيس ديوان المظالم صاحب المظالم، وسلطته أعلى بكثير من سلطة القاضي.

اعتمد البحث على عدد من المصـادر والمراجع ذات الصـلة بتاريخ الهند الإسـلامية فضـلا عن المقدمة والخاتمة.

الكلمات المفتاحية: ديوان، المظالم، العدل، الهند، القاضي.

(*) المؤلف المرسل، أ. م. د. لقاء خليل اسماعيل يحيى الغزالي، الإيميل: azha_hade@yahoo.com .

المقدمة

يأتي هذا البحث محاولة للإستكشاف ودراسة واحدة من أهم الانظمة الإدارية التي عرفها العالم الإسلامي من خلال مختلف مراحل تطوره، فقد اهتم سلاطين الهند خلال عصري المماليك والخلجيين بولاية المظالم، لتيسير دولتهم وملكهم وحفظ اوطانهم ورعاياهم من المخاطر واستتباب الامن والاستقرار، فموضوع ولاية المظالم مهم لان دراسته تمكننا من الإطلاع والكشف على أهم جوانب الحياة الإدارية خاصة في الهند، علماً أن هذا المنصب كان يجمع بين القضاء والحسبة فهناك تداخل في المهام بين هذه الوظائف المذكورة، وفي أوقات أخرى كانت ولاية المظالم تنفصل عنهما، وقد بلغ الإهتمام بولاية المظالم مبلغاً عظيماً إذ كان صاحب ولاية المظالم يتمتع بنفوذ واسع، ويتم اختياره من قبل السلطان مما يدل على مكانته الطيبة عند السلطان.

تكمن اهمية البحث بعدم وجود دراسة سابقة تناولت ولاية المظالم في الهند خلال عصري المماليك والخلجيين (602-720هـ / 1206-1321م) خصوصاً أن أغلب الدراسات كانت تركز على الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية ولا توجد دراسات مفصلة ومتخصصة حول هذا الموضوع مما دفع الباحثة للكتابة في هذا الموضوع.

جاءت هذه الدراسة بمقدمة وعرض لخمسة فقرات وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع خصصت الفقرة الاولى مفهوم ولاية المظالم لغة واصطلاحاً، والفقرة الثانية نشأة ولاية المظالم خلال عصري المماليك والخلجيين، أما الفقرة الثالثة صفات صاحب ولاية المظالم، ووضحت الفقرة الرابعة مهام واختصاصات صاحب ولاية المظالم، وبحثت في الفقرة الخامسة أشهر من تولى منصب ولاية المظالم في الهند، ثم جاءت الخاتمة تبين أهم نتائج الدراسة التي توصلت اليها الباحثة.

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

ولاية المظالم في الهند خلال عصري المماليك والخلجيين

(602–720هـ / 1206–1321م)

ولاية المظالم (مصطلح) مركب لا يتضح معناه الا بعد تعريف كل واحدة من الكلمتين اللتين تكونانه تعريفاً لغوياً يتبع بالتعريف الإصطلاحي، شأنه في ذلك شأن كل المركبات الإضافية.

اولاً: مفهوم ولاية المظالم لغةً واصطلاحاً.

أ- الولاية لغة: وهي مصدر ولي بفتح الواو أو كسرها تأتي بمعنى النصرة والقرابة والسلطان والخطة والإمارة كما تطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي والجمع ولايات وتطلق على ما يتولاه الشخص ويقوم به من الاعمال (شيهوب، 2005، ص 7).

ب- أما الولاية إصطلاحاً: فالولاية في الشرع تعني تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، كما عرفت بانها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره (عبد المنعم، 1983، ص 33).

المظالم لغة: فهي جمع ومفرده مظلمة، وظلامة، أو ظلمة أو ظالمة (الزبيدي، 2000، ص 36)، والظلم عند أهل اللغة هو وضع الشيء في غير موضعه المختص به (ابن منظور، د. ت، ص 2756)، وتظلم منه شكا من ظلمه فهو (متظلم يشكو رجلاً من ظلمه ...) (الزبيدي، 2000، ص 35)، والظلامة: أسم ما تظلمه الرجل (الفيروز أبادي، 1952، ص 147)، والظلامة: أسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم، وهو اسم ما اخذ منك ... ويقال: تظلم فلان إلى الحكم من فلان، مظلمة تظليماً، أي الصفة من ظلمة، وإعانه عليه (ابن منظور، د. ت، ص 2757).

أما المظالم إصطلاحاً: فهو وضع الشيء في غير موضع المختص به، أما ينقصان أو زيادة، وأما بعدول عن وقته أو مكانه (الاصفهاني، 2009، ص 401-402)، أو هو التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور، وميل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد (الجرجاني، 2003، ص 118).

وذكر الماوردي (ت540هـ/1058م) قائلا: "والنظر في المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالبرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" (الماوردي، 2003، ص 94).

أما إبن خلدون (ت 808هـ/1405م) فإنه يعرفها بقوله: "أنها ولاية خاصة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقع المظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكانه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه، ويكون نظره في البينات والتعزيز واعتماد الإمارات والقرائن وتأخيره الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي" (بن خلدون، 2000، ص 116).

وتأتي بمعنى التعدي أو الفساد في الدواوين المركزية أو الإدارية المحلية، ولما كان القاضي يعجز عن النظر فيه لتناوله جهاز الحكم، فإن الذي كان ينظر فيه هو السلطان أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة (ماجد، 1996، ص 54).

نستنتج مما سبق أن ولاية المظالم تجمع بين السلطة ونزاهة القضاء، فهي اذن ولاية تعالج بعض المسائل الخاصة لحسم النزاع فيها في صورة عالية، تسبغ عليها السلطة من قوتها ما يجعل هذا القضاء نافذاً ماضياً، حتى على أصحاب السلطان أنفسهم، وكان الغرض الرئيسي من النظر في المظالم هو ايصال الحقوق إلى أهلها، وإحلال العدل بين الناس.

ثانياً: نشأة ولاية المظالم خلال عصري المماليك والخلجيين.

يرجع نشأة ولاية المظالم إلى سلاطين (الدولة الغورية) (الحموي، 2011، ص 218) منذ عهودهم الاولى على اقامة العدل بين الناس وانصاف المظلومين، وتبعهم في ذلك سلاطين المماليك (Mamluk) (602-689هـ / 1206-1290م) (شبارو، 1999، ص 7)، وكان من أشهرهم السلطان قطب الدين أيبك (Ibak) (602-607هـ/1206-1210م) (R.C. Majumdar, 1968, p. 273)، قام بتأسيس دولته على مفهوم العدالة، فقد كان أيبك عادلاً، ويسعى إلى نشر القضاء العادل، واسس المساواة وترسيخهما قدر إمكانه بين الجميع في السلطنة، وعقب وفاته استطاع احد قادته البارزين وهو شمس الدين التتمش من الوصول إلى رئاسة الحكم (607-633هـ/1210-1235م) (الجوزجاني، 1964، ص 616-620؛ الفقي، 1980، ص 54)، الذي عرف عنه بشدة ورعه وتقواه وعدله وبره برعاياه (الفقي، 1987، ص

362)، وفي هذا الصدد أشار إبن بطوطة (ت770هـ/1369م) قائلاً: "ومن ماثره أنه أشتد في رد المظالم وانصاف المظلومين، وامر أن يلبس كل مظلوم ثوبا مصبوغا، واهل الهند جميعا يلبسون البياض، فكان متى قعد للناس أو ركب فرأى أحداً عليه ثوب مصبوغاً نظر في قضيته وإنصافه ممن ظلمه، ثم أنه فكر في ذلك فقال: أن بعضاً تجري عليهم المظالم بالليل وأريد تعجيل إنصافهم، فجعل على باب قصره تمثالين اسدين مصورين من الرخام موضوعين على برجين هناك، وفي اعناقهما سلسلتان من الحديد فيهما جرس كبير معلق تمتد منه سلسلة ذهب إلى خارج القصر مهندمة الوضع ويتصل طرف السلسلة إلى أسفل القصر، فإذا جاء المظلوم بكتاب مظلمته جاء إلى طرق السلسلة فاجتذبها فيتحرك الجرس فيخرج وزير الملك يده من الطاق وذلك، علامة يفهم بها أنه يقول له اصعد الينا فيصعد المظلوم هناك إلى المجلس على درج مختص بصعود المظلومين عليه حتى يقف بين يدي الملك فيسجد المظلوم ثم يقف فيمد املك يده إلى المظلوم ويأخذ الكتاب منه وينظر فيه ثم يدفعه إلى وزرائه ويحكم له بما يجب الحكم به" (بن بطوطة، 1977، ص 120-122).

نستنتج مما سبق أن لباس أهل الهند جميعاً هو البياض ودليل جلوسهم للقضاء، الذي كان يعقد كل اثنين وخميس للنظر في مظالم الناس.

وفي هذا الصدد أشار العمري (ت749هـ/1348م) قائلاً: "ان الغالب على لباسهم البياض" (العمري، 2000، ص 76).

وفي المقابل كان انصراف السلطان علاء الدين مسعود شاه (639-644هـ/1242-1246م) (فرشته، 1831، ص 151)، عن تطبيق العدل سبباً رئيساً في عزله وخلعه من منصبه، وعين السلطان ناصر الدين محمود شاه (644-664هـ/1246-1266م) (خلاف، 2021، ص 44) بدلا منه، كان شديد الحرص على إقامه مراسم العدالة بين الناس، وهو ما اكده الجوزجاني (ت658هـ/1259م) حين ذكر أن السلطان ناصر الدين محمود عقب عودته إلى العاصمة دلهي (Delhi) (الغزالي، 2019، ص 11) سنة (650هـ/1252م) اهتم بإقامة مراسم العدل بين الناس (الجوزجاني، 1964، ص 67)، وهذا يعني أن السلطان انفرد بنفسه للفصل في القضايا بين المتنازعين، لان المراسيم التي اقيمت للسلطان لا تقام إلا لشخصه.

وعقب تولي السلطان غياث الدين بلبن (664-686هـ/1266-1287م) (الحسني، 1999، ص 112-113)، حاكماً عادلاً ايضاً، أنه إهتم برد المظالم ولم يفرق في ذلك بين رعاياه من الهنادكة والمسلمين (العمري، 2000، ص 74)، فبنى داراً وسماها دار الامن، وكانت مثالاً للعدل والرحمة، فمن دخلها من أهل الديوان قضى دينه، ومن دخلها خائفاً أمن على نفسه، ومن دخلها وقد قتل أحد أرضى عنه أولياء المقتول، ومن دخلها من ذوي الجنايات أرضى أيضاً من يطلبه (قطب، 2014، ص 80).

أما في عصر سلاطين الخلجيين فقد خصص السلطان علاء الدين الخلجي (695-715هـ/1296-1316م) (فرشته، 1831، ص 200-208)، يومي (الاثنين والخميس) من كل أسبوع، حيث يجلس السلطان فيه للنظر في المظالم التي ترفع اليه من المحاكم العلنية، وكان السلطان ينظر بنفسه في شكاوي التي ترفع إليه في مجلس عام ومن حق أي مواطن أن يلجأ إلى السلطان للنظر في مظلمته والمطالبة في رفع الظلم عنه وبالعدالة (الجيراني، 2017، ص 284).

وعرف عن السلاطين الخلجيين حرصهم الشديد على أن تكفل العدالة لكل مواطن، إذ كان يطلب من المظلومين أن يرتدوا زياً ولوناً معيناً دليلاً على ظلمهم، وإذا رأى السلطان الخلجي رجلاً يرتدي الزي، يستدعيه وينظر في مظلوميته، كما أقام أجراساً أمام قصره من حق المتظلم أن يدقها، فيستدعيه السلطان إلى داخل القصر وينظر في أمره (الفقي، 1980، ص 179)، وهو ما أكده إبن بطوطة، قائلاً: "أن السلطان كان يجاوره في مجلسه قاضي المالك لإستماع لمن شكوى، وينادى الحاجب فيحضر من له شكوى ليرويها على السلطان، ثم يصدر السلطان حكمه عقب إستماعه للشكوى" (ابن بطوطة، 1997، ص 183)، ويروي القلقشندي (ت821هـ/1418م) رواية أخرى عن رئاسة السلطان لجلسات ديوان المظالم مشابهة إلى حد بعيد لما ذكره إبن بطوطة، ووفقا فإن السلطان كان يجلس على عرشه ويحيط به حراسه وموظفيه ويجلس بجواره قاضي المالك ليعطي له النصيحة القانونية وعندما يعلن الحاجب عن فتح الجلسة كان الشاكون يتقدمون لعرض شكواهم، الواحد تلو الآخر (القلقشندي، د. ت، ص 95).

أما عن اجراءات التقاضي داخل ديوانه المظالم، ففي البداية كانت الشكوى تذهب إلى الحاجب المنوط به النظر فيها أولاً، فاذا فشل الحاجب في حل المشكلة توجه الشاكي إلى قاضي الممالك لحل الشكوى، كان السلطان، الذي يبدو أنه لم يكن من الصعب الوصول اليه، وفي المقابل لابد أن يكون الشكوى مما تستحق العرض على السلطان.

يبدو لنا مما سبق أن السلطان هو قاضي المظالم في السلطنة ومن هنا كان يباشر بنفسه أعمال المظالم لصالح رعيته، ومن جهة أخرى كان يعين قضاة مظالم لعواصم السلطنة، والمدن الأخرى التي تحتاج إلى ذلك، وفي حالة عدم حضور السلطان بنفسه إلى ديوان المظالم كان يشرف على هذا الديوان أميرداد، كان هو من ينوب عن السلطان في رئاسة جلسات ديوان المظالم حين غياب السلطان لأي سبب ما، وكان يتم اختيار صاحب هذه الوظيفة من بين أفراد الأسرة الملكية أو من بين كبار رجال الدولة المعروفين بالكفاءة والنزاهة والتقوى.

وكانت وظيفة أميرداد من الوظائف المهمة المتعلقة بالقضاء، وكان لصاحبها شأن كبير في السلطنة لما له من القوة والنفوذ، حتى أن صاحب تلك الوظيفة في بعض الفترات التاريخية السلطنة، كان له دور في رسم السياسات العليا للدولة، فأميرداد علي اسماعيل كان على راس داعمي التتمش لإرتقاء عرش دلهي عقب وفاة ايبك (السيهرندي، 2003، ص 216)، وهذا يظهر مدى قوة أميرداد ونفوذه داخل المجتمع الهندي عامة وسلطنة دلهي خاصة، كما انه الوحيد الذي يستطيع تحريك الشكاوي ضد قادة الجيش وكبار رجال الدولة ومحاكمتهم على السواء (S.M. lkram, 1969, p. 99).

وكان لأميرداد مساعدون يعملون معه في العاصمة وداخل الجيش حيث يقومون بمساعدته في مهام وظيفته التي رأسها رئاسة جلسات ديوان المظالم، في حال غياب السلطان عن رئاستها، وعند حضوره كانت له مهام تنفيذيه وإدارية أخرى، كاحتفاظ بالوثائق الخاصة بأحكام السلطان في المحاكم المختلفة (خلاف، 2018، ص 70).

وعموماً فقد كان رجلاً ذا رتبة عالية، ومعروف بالتقوى، وكان يعين له راتب شهري كبير يدفع له وقد وصل في عهد السلطان علاء الدين الخلجي إلى خمسة الاف تنكة (Tanka) (القلقشندي، د. ت، ص 81-82؛ A.L.Khan, 2008, P. 133)، ومن جهة أخرى زاد نفوذ الأميرداد بحيث

كان من حقه مراقبه أعمال كل من الكوتوال وهو صاحب الشرطة والمحتسب فضلاً عن القاضي، فكان أميرداد يجلس إلى جانب القاضي، وكان واجبه أن يرى قرارات القضاة منفذة، فإذا شعر بعدم الأنصاف، لفت نظر القاضي للحقيقة، وبإمكانه تأخير تنفيذ الحكم حتى يعاد النظر في الامر عن طريق محكمة اعلى (رستم، 1985، ص 76-77)، ومن هنا يتضح لنا أن أميرداد في هذه المحاكم كان هو الحكم وليس القانون ولا الحقائق، وكان واجبه هو تنفيذ الحكم.

وكان من ضمن اختصاصات وظيفته، عليه أن يحتفظ بنسخ من الوثائق التي سجلت بواسطة القاضي، ومن ضمن واجباته أيضاً منع الاتفاق الذي يتعدى على القانون، فضلاً عن كل ما سبق ذكره فقد كان مسؤولاً أيضاً عن المساجد، والجسور، والانشاءات العامة، وأسوار بوابات المدينة (Qureshi, 1944, p. 162).

ثالثاً: صفات صاحب ولاية المظالم.

ينبغي لمن يتولى منصب ولاية المظالم أن يتصف بالصفات الاتية:

1- ان يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر، نافذ الأمر في الجهتين (الماوردي، 2003، ص 102).

2- يتميز ناظر المظالم بقوة في تنفيذه وبعده نظره حتى يكف الخصوم عن التجاحد والتغالب والتجاذب.

3- لا يتقيد ناظر بصيغ الوجوب وانما يخرج إلى سعة الجواز بعيداً عن القيود التي يلتزم بها القاضي فتكون حركته أسرع وحكمه انفذ.

4- أن وجد صاحب المظالم بأن أمامه عقدة مستحكمة الحل، لمراوغة الباغي، فقد يعمد إلى الارهاب وغايته من ذلك اظهار الحق وانصاف المظلوم، وهو أمر لا يتاتى للقضاة بحكم طبيعة مناصبهم.

5- يحق لصاحب المظالم رد الخصمين إلى وسطاء للاصلاح بينهما بالتراضي، وهذا امر غير متاح للقاضي الا أذا اجتمعت رغبة الخصمين (ضياف، 2016، ص 39).

6- يمكن لصاحب المظالم أن يستمع للشهود قبل المدعين على خلاف القاضي يبدأ بالمدعين ثم سماع الشهود (حسن، 1987، ص 237-238).

رابعاً: مهام واختصاصات صاحب ولاية المظالم.

1- إن اختصاص صاحب ولاية المظالم هو النظر في القضايا والدعاوي التي يقيمها الأفراد والجماعات على الولاة إذا جاروا وجاوزوا الحد واغرقوا عن العدل والانصاف وعمال الخراج إذا اشترطوا في جمع الضرائب، وكتاب الدواوين اذا حادوا عن اثبات اموال المسلمين بنقص أو زيادة.

2- تنفيذ ما يعجز عنه القاضي والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام.

3- مراعاة العبادات الظاهرة كالمجمع والاعياد والحج والجهاد تقصير فيها أو اخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تؤدي.

4- النظر في المستاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر بينهم عن الموجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم الا فيما يحكم به الحكام والقضاة.

5- رد الغصوب إلى أصحابها مهما كانت الجهة التي قامت بذلك متى ثبت لصاحب المظالم كافة الادلة أو اثباتات.

6- النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم اهلها من نقص ارزاقهم أو تاخرها عنهم (النويري، 1926، ص 265-274).

نستنتج مما سبق من خلال ماكتبه الماوردي (ت450هـ/1058م) عن اختصاص والي المظالم، أن هذا النوع من القضاء يختص في الظلامات أي القضايا التي يكون احد طرفيها أو كلاهما أما من القوة والنفوذ والجاه بحيث لا يرد عن ظلمه وعيه الإ أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، والأمر الذي يجعل هذا النوع من الخصومة يستلزم هذا النوع من القضاء الذي يمتزج فيه قوة السلطة بأنصاف القضاء، وأما من الولاه المعتمدين على الرعية واخذهم بالعسف في السيرة، أو العمال الجائرين في تصرفاتهم ضد الناس واموالهم ومخالفتهم للقوانين العادلة في دواوين الائمة، فيلزمون الناس بتنفيذ ما يصدرونه إليهم من اوامر، ونعني بذلك ما يسمى اليوم التنفيذ المباشرة لأوامر جهة الإدارة (الماوردي، 2003، ص 80-81).

وكان يحاط صاحب ولاية المظالم بخمس جماعات مختلفة لا ينظم عقد جلساته الا بحضورهم ومنهم.

1- الناظر في المظالم: هو رئيس المجلس، وكان يتقدمه السلطان أو الوزراء أو بعض كبار القضاة والمقربون إلى السلطان.

2- الحماة والاعوان: وقد اختبروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجا إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء.

3- القضاة والحكام: ومهمتهم الإشارة على صاحب المظالم باقوم الطرق لرد الحقوق إلى اصحابها واعلامه بما يجري بين الخصوم لإلمامهم بشتى الأمور الخاصة بالمتقاضين.

4- الفقهاء: واليهم يرجع قاضي المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.

5- الكتاب: يقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق.

6- الشهود: ومهمتهم اثبات ما يعرفونه من الخصوم، والشهادة على أن ما اصدره القاضي من الاحكام لا ينافي في الحق والعدل (حسن، 1996، ص 400).

خامساً: أشهر من تولى منصب ولاية المظالم في الهند.

1- علي اسماعيل سالار: تولى هذا المنصب أميرداد أيام حكم السلطان التتمش الذي يرجع الفضل إليه كونه داعم التتمش لارتقاء عرض دلهي عقب وفاة أيبك (السيهرندي، 2003، ص 16).

2- بهاء الدولة علي بن أحمد الجانجي: كان من كبار الامراء، الذي تولى منصب أميرداد في عهد السلطان التتمش فاجعله على مدينة بدايون (الحسني، 1999، ص 109).

3- ضياء الدين جنيدي: الذي تولى منصب أمير العدل ايام حكم السلطانة رضية الدين بنت التتمش (634-637هـ/236-1239م) (الجوزجاني، 1964، ص 636).

4- نظام الدين: هو إبن اخو فخر الدين تولى منصب أميرداد في عهد السلطان كيقباد (686-689هـ/1287-1290م) (عبد الرؤوف، 2019، ص 599).

5- سيف الدين ايبكي: الذي تولى هذا المنصب أميرداد في عهد السلطان علاء الدين مسعود (639-644هـ/1241-1246م) (جاكسون، 2003، ص 146-154).

6- ملك فخر الدين: الذي تولى منصب أميرداد في عهد السلطان علاء الدين الخلجي (الجوارنه، 2006، ص 190).

7- تاج الدين العراقي: الذي تولى منصب أميرداد في عهد السلطان علاء الدين الخلجي فجعله في معسكره، فلما توفي جعل هذه الوظيفة من بعده لابنه كبير الدين العراقي (جاكسون، 2003، ص 190).

8- الشيخ مبارك العمري البلخي الكوباموي: مبارك بن القاضي كريم الدين بن برهان الدين العمري البلخي ثم الكوباموي، أحد الرجال المعروفين بالفضل والصلاح، قدم الهند وتقرب إلى الملوك،

فجعلوه أميرداد بدار الملك دلهي، فاستقل بها زمانا في عهد السلطان علاء الدين الخلجي (الحسني، 1999، ص 190).

9- الشيخ محمود بن الحسام المانكبوري، الذي تولى منصب أميرداد في عهد السلطان علاء الدين الخلجي (الرؤوف، 2019، ص 599).

10- مولانا ضياء الدين: هو إبن مولانا بهاء الدين خطاط وشغل منصب أميرداد في عهد السلطان علاء الدين الخلجي (الهروي، 1995، ص 151).

الخاتمة

في نهاية البحث لابد من الخروج ببعض الاستنتاجات.

1- فولاية المظالم تبقى الخطة الأقرب إلى أن تتجمع فيها الخطط القضائية والتنفيذية، فهي كما جاء في أغلب التعريفات مزيج من نصفه القضاء وقوة السلطان، ولهذا السبب راى بعضهم فيها خير لمحاكم الاستئناف أو التعقب أو التمييز أو القضاء الاداري.

2- خطي ولاية المظالم إهتمام سلاطين الهند ورعايتهم، فكان السلطان يعين بنفسه قاضي لولاية المظالم ويتم اختياره من علماء الفقه أو التشريع وفقا للمراسيم السلطانية الخاصة بتعيين القضاة، لأن العدالة هي المقياس الدقيق لقياس السيء من الجيد من الناس، ويحترمها الهندوس والمسمون على السواء، لذا كان واجب والي المظالم مباشرة عملة في محاكم علنية، وحرصوا سلاطين الهند على النظر في القضايا التي ترفع إليهم في المحاكم العلنية، وكان السلطان ينظر بنفسه في المظالم التي ترفع إليه في مجلس عام، ومن حق أي مواطن يلجا إلى السلطان للنظر في تظلمه، والمطالبة برفع مظلمته أو بعدالته.

3- إن اتساع بلاد الهند وتشعب القضايا الناشئة وتولد الدوافع النفسية عوامل جعلت والي المظالم في حاجة إلى أن يستعين بمجموعة من الأعوان الذين تعددت اختصاصاتهم، فهؤلاء للتوثيق والترتيب، وأولئك للتنفيذ، بل أن من كتابة من يخصص في التثبيت, ومنهم تخصص في الإنشاء أو النسخ أو التحرير، فلم يعد معاونوا والي المظالم مكلفين بتقصي اخبار العمال فقط بل

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

اصـــبحت وظائفهم متعددة ومتنوعة تســـتجيب لما تولد في المجتمع من دوافع للترتيب والتحقيق والتوثيق والتنفيذ.

Conclusion

At the end of the research, some conclusions must be drawn.

1- The state of grievances remains the closest plan until the judicial and executive plans come together in it. As stated in most definitions, it is a combination of half the judiciary and the power of authority. For this reason, some of them saw it as better for the courts of appeal, prosecution, cassation, or administrative judiciary.
2- The Guardianship of Grievances was written by the Sultans of India. The Sultan himself would appoint a judge for the State of Grievances and he would be chosen from scholars of jurisprudence or legislation in accordance with the royal decrees pertaining to the appointment of judges, because justice is the exact criterion for measuring the bad from the good of people, and Hindus and non-Muslims alike respect it, Therefore, it was the duty of the governor of grievances to conduct his work in public courts, and the Sultans of India were keen to consider the cases that were brought to them in public courts. The Sultan personally looked into the grievances that were brought to him in a public council, and it was the right of any citizen to turn to the Sultan to consider his grievance, and to demand By removing his grievance or justice.
3- The expansion of the country of India, the complexity of the emerging issues, and the generation of psychological motivations are factors that made the governor of grievances need to seek the assistance of a group of agents whose specializations varied, those for documentation and arrangement, and those for implementation, In fact, there are those who specialize in writing, and some who specialize in creating, copying, or editing. The assistants to the governor of grievances are no longer only responsible for investigating workers' news, but their jobs have become multiple and diverse, responding to the motives generated in society for arrangement, investigation, documentation, and implementation.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المصادر الاولية.

1- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب (ت502هـ/1108م)، (2009)، مفردات الفاظ القران، تحقيق: مصطفى بن العدوي، ط1، مكتبة فياض، القاهرة.
2- إبن بطوطة، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت770هـ/1369م)، (1997)، رحلة إبن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: عبد الهادي التازي، مطبعة اكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
3- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحسيني (ت816هـ/1413م)، (2003)، التعريفات، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت.
4- الجوزجاني، أبو عمرو منهاج الدين عثمان بن سراج الدين (ت658هـ/1259م)، (1964)، طبقات ناصري، تصحيح ومقابلة وتحشية وتعليق: عبد الحي جيبي، الكابل.
5- الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ/1228م)، (2011)، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط2، دار الكتب العلمية بيروت.
6- إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ/1405م)، (2000)، المقدمة، ط1، بيروت.
7- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ/1790م)، (2000)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط1، الكويت.
8- السيهرندي، أحمد بن عبد الله (ت838هـ/1434م)، (2003)، تاريخ مبارك شاهي، تصحيح: هدايت حسن، تهران.
9- العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت 749هـ/1348م)، (2000)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، دار الثقافة، دبي.

10- فرشته، محمد قاسم هندوشاه (ت1015هـ/1606م)، (1831)، تاريخ فرشته، قدم: P.K.Mush، بومباي.
11- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م)، (1952)، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
12- إبن القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله (ت 821هـ/1418م)، (د. ت)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، مطابع كوستاتوماس وشركاه، القاهرة.
13- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/1058م)، (2003)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، ط1، بيروت.
14- إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي المصري (ت 711هـ/1311م)، (د. ت)، لسان العرب، ط1، مطبعة دار المعارف، القاهرة.
15- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/1332م)، (1926)، نهاية الارب في فنون الأدب، ط1، دار الكتب، القاهرة.

ثانياً: المراجع العربية والمعربة.

1- جاكسون، بيتر، (2003)، سلطنة دلهي تاريخ سياسي وعسكري، تعريب: فاضل جكتر، ط1، مكتبة العبيكان الرياض.
2- الجوارنة، أحمد محمد، (2006)، الهند في ظل السيادة الإسلامية، دراسات تاريخية، مؤسسة حمادة، اربد.
3- حسن، ابراهيم حسن، (1996)، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
4- حسن، وحسن، ابراهيم حسن، وعلي إبراهيم، (1963)، النظم الإسلامية، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
5- حسن، الحاج حسن، (1987)، النظم الإسلامية، ط1، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

6- الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، (1999)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الإعلام المسمى نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار إبن حزم، بيروت.
7- شبارو، عصام محمد، (1999)، السلاطين في المشرق العربي، معالم دورهم السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، بيروت.
8- شيهوب، مسعود، (2005)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، الجزائر.
9- ضياف، رابح أولاد، (2016)، محاضرات في تاريخ النظم الإسلامية، القاهرة.
10- الغزالي، لقاء خليل اسماعيل يحيى، (2019)، الجيش الهندي وتنظيماته وتشكيلاته خلال عصر السلطنة الإسلامية (602-932هـ/1206-1526م)، مطبعة دار القران للطباعة والنشر، نيودلهي – الهند.
11- الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، (1980)، بلاد الهند في العصر الإسلامي منذ فجر الإسلام حتى الغزو التيموري، عالم الكتب، القاهرة.
12- الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، (1987)، الدول الإسلامية المستقلة في الشرق، دار الفكر العربي، القاهرة.
13- ماجد، عبد المنعم، (1996)، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط7، القاهرة.
14- المنعم، حمدي عبد، (1983)، ديوان المظالم نشاته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، ط1، دار الشروق، بيروت.
15- الهروي، أحمد بخش، (1995)، المسلمون في الهند من الفتح العربي إلى الاستعمار البريطاني، ترجمة: أحمد عبد القادر الشاذلي، الهيئة المصرية العامة، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

1- خلاف، محمود مرعي علي علي، (2021)، القضاء في الهند في عصر سلاطين دهلي (602-790هـ/1206-1388م)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
2- خلاف، محمود مرعي علي علي، (2018)، النظم الإدارية والحربية لسلطنة دهلي في الهند (602-816هـ/1206-1414م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

3- رستم، عادل محمد نجيب أحمد، (1985)، مظاهر الحضارة الإسلامية في عصر سلطنة دهلي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
4- الرؤوف، اشرف حامد عبد الرؤوف محمد عبد، (2019)، الالقاب والوظائف في شبة القارة الهندية (602-932هـ/1206-1526م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية اللغة العربية المنصورة، جامعة الازهر.
5- قطب، حازم رؤوف عباس، (2014)، الحضارة الإسلامية في الهند في عصري الغور والمماليك (582-685هـ/1186-1289م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادب، جامعة القاهرة.

رابعاً: الدوريات.

1- الجبراني، حسين إبراهيم محمد مصطفى، (2017)، "نظم الإدارة والدواوين في الهند على عهد سلطنة الخلجيين (689-720هـ/1290-1320م)"، مجلة عصور الجديدة، مج11، ع1، Issn.

خامساً: المصادر الاجنبية.

1- Ikram ,S.M, (1969), Muslim civilization in India, yew york.
2- Khan, A.L, (2008), Historical dictionary of medieval India, kinydom.
3- Majumdar, R.C, (1968), An Advanced History of India, New york.
4- Qureshi, Ishtiaq Husain, (1944), The Administration of the Sultanate of Delhi, Lahore.

List of sources and references

First: Primary sources.

1- Al-Isfahani, Abi Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad bin Al-Mufaddal Al-Raghib (d. 502 AH / 1108 AD), (2009), Vocabulary of the Words of

the Qur'an, edited by: Mustafa bin Al-Adawi, 1st edition, Fayyad Library, Cairo.

2- Ibn Battuta, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Lawati al-Tanji (d. 770 AH/1369 AD), (1997), Ibn Battuta's journey called Tuhfat al-Nadhar fi the Oddities of the Lands and the Wonders of Travels, edited by: Abdel Hadi al-Tazi, Kingdom of Morocco Academy Press, Rabat.
3- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Husseini (d. 816 AH / 1413 AD), (2003), Definitions, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
4- Al-Jawzjani, Abu Amr Minhaj al-Din Othman bin Siraj al-Din (d. 658 AH/1259 AD), (1964), Tabaqat Nasiri, correction, interview, annotation and commentary: Abd al-Hay Jibi, Al-Kabul.
5- Al-Hamawi, Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH/1228 AD), (2011), Dictionary of Countries, edited by: Farid Abdel Aziz Al-Jundi, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
6- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Hadrami (d. 808 AH/1405 AD), (2000), Introduction, 1st edition, Beirut.
7- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini (d. 1205 AH / 1790 AD), (2000), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, edited by: Ibrahim Al-Tarazi, 1st edition, Kuwait.
8- Al-Sahrandi, Ahmed bin Abdullah (d. 838 AH / 1434 AD), (2003), History of Mubarak Shahi, edited by: Hedayat Hassan, Tehran.
9- Al-Omari, Shihab al-Din Ahmad bin Yahya bin Fadlallah (d. 749 AH/1348 AD), (2000), Paths of Vision in the Kingdoms of the Lands, House of Culture, Dubai.
10- Fershtah, Muhammad Qasim Hindushah (d. 1015 AH / 1606 AD), (1831), History of his brush, presented by: P.K.Mush, Bombay.
11- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH/1414 AD), (1952), Al-Qamoos Al-Muhit, Dar Al-Jeel, Beirut.
12- Ibn al-Qalqashandi, Abu al-Abbas Ahmad bin Ali bin Abdullah (d. 821 AH/1418 AD), (D. T), Sobh Al-Asha in the Construction Industry, Costamas & Co. Press, Cairo.
13- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib (d. 450 AH / 1058 AD), (2003), Royal rulings and religious states, edited by: Samir Mustafa Rabab, 1st edition, Beirut.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

14- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Masri (d. 711 AH/1311 AD), (D. T.), Lisan al-Arab, 1st edition, Dar al-Maaref Press, Cairo.
15- Al-Nuwayri, Shihab al-Din Ahmad bin Abdul-Wahhab (d. 733 AH/1332 AD), (1926), Nihayat al-Arb fi Funun al-Adab, 1st edition, Dar al-Kutub, Cairo.

Second: Arabic and Arabized references.

1- Jackson, Peter, (2003), The Sultanate of Delhi, a political and military history, Arabization: Fadel Jectar, 1st edition, Obeikan Library Riyadh.
2- Al-Jawarna, Ahmed Muhammad, (2006), India under Islamic Sovereignty, Historical Studies, Hamada Foundation, Irbid.
3- Hassan, Ibrahim Hassan, (1996), The History of Political, Religious, Cultural and Social Islam, 14th edition, Egyptian Nahda Library, Cairo.
4- Hassan, Hassan, Ibrahim Hassan, and Ali Ibrahim, (1963), Islamic Systems, 3rd edition, Egyptian Nahda Library, Cairo.
5- Hassan, Haj Hassan, (1987), Islamic Systems, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut.
6- Al-Hasani, Abd al-Hay bin Fakhr al-Din, (1999), Media, including in the history of India, from the media called Nuzhat al-Khawatir wa Bhijat al-Masama wa al-Nawazir, Dar Ibn Hazm, Beirut.
7- Shabaro, Essam Muhammad, (1999), Sultans in the Arab East, features of their political and civilizational role, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut.
8- Shihoub, Masoud, (2005), General Principles of Administrative Disputes, 3rd edition, Algeria.
9- Diaf, Rabeh Sons, (2016), Lectures on the History of Islamic Systems, Cairo.
10- Al-Ghazali, meeting with Khalil Ismail Yahya, (2019), The Indian Army, its organizations and formations during the era of the Islamic Sultanate (602-932 AH / 1206-1526 AD), Dar Al-Qur'an Printing and Publishing Press, New Delhi - India.
11- Al-Faqi, Essam El-Din Abdel Raouf, (1980), India in the Islamic era from the dawn of Islam until the Timurid invasion, Alam al-Kutub, Cairo.
12- Al-Faqi, Essam El-Din Abdel Raouf, (1987), Independent Islamic Countries in the East, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

13- Majed, Abdel Moneim, (1996), History of Islamic Civilization in the Middle Ages, 7th edition, Cairo.
14- Al-Moneim, Hamdi Abd, (1983), The Board of Grievances, its origins, development, and powers compared to modern judicial systems, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Beirut.
15- Al-Harawi, Ahmed Bakhsh, (1995), Muslims in India from Arab conquest to British colonialism, translated by: Ahmed Abdel Qader Al-Shazly, Egyptian General Authority, Cairo.

Third: University theses and dissertations.

1- Khallaf, Mahmoud Marei Ali Ali, (2021), The judiciary in India in the era of the Sultans of Delhi (602-790 AH / 1206-1388 AD), unpublished doctoral thesis, Faculty of Arts, Ain Shams University.
2- Khallaf, Mahmoud Marei Ali Ali, (2018), The administrative and military systems of the Sultanate of Dehli in India (602-816 AH/1206-1414 AD), unpublished master's thesis, Faculty of Arts, Cairo University.
3- Rostom, Adel Muhammad Naguib Ahmed, (1985), Manifestations of Islamic Civilization in the Era of the Sultanate of Dehli, unpublished doctoral thesis, Faculty of Arts, Cairo University.
4- Al-Raouf, Ashraf Hamed Abdel-Raouf Mohamed Abdel, (2019), Titles and jobs in the Indian subcontinent (602-932 AH/1206-1526 AD), unpublished master's thesis, Faculty of Arabic Language, Mansoura, Al-Azhar University.
5- Qutb, Hazem Raouf Abbas, (2014), Islamic civilization in India in the Ghur and Mamluk eras (582-685 AH / 1186-1289 AD), unpublished master's thesis, Faculty of Arts, Cairo University.

Fourth: Periodicals.

1- Al-Jubarani, Hussein Ibrahim Muhammad Mustafa (2017), "Administrative systems and bureaus in India during the era of the Khalji Sultanate (689-720 AH / 1290-1320 AD)," New Ages Magazine, Volume 11, No. 1, Issn.

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The state of grievances in India during the Mamluk and Khilji eras (720/602AH / 1206-1321AD)

A. M. D. Liqaa Hkaleel Ismael Yahya Alghazali

Nineveh Education Directorate/Al-Ma'rifa Preparatory School for Girls

lliqaa62@gmail.com

A. M. D. Azhar Hadi Fadel

University of Mosul/College of Education

For Humanities/History Department

azha_hade@yahoo.com

Abstract

The research aims to shed light on the mandate of the grievances in India during the eras of the Mamluks and Khaleejis (602-720 AH / 1206-1321 AD), so the mandate of the grievances is one of the important judicial institutions in India in terms of organization and work. The judiciary, or that the judiciary may be incapable of, and thus the holder of the jurisdiction of grievances used to look into every ruling that the judge was unable to, so the consideration of grievances would be a court of cassation, intended to reform the judiciary, and establish justice in the departments of administration and politics, or a higher body similar to the court of appeal At present, the head of the Board of Grievances is called the owner of the grievances, and his authority is much higher than that of the judge.

The research relied on a number of sources and references related to the history of Islamic India, as well as the introduction and conclusion

Keywords: court, grievances, justice, India, judge.